

229549 - يسألن عن تفصيل حكم إهدائهن لمعلماتهن

السؤال

نحن بنات خريجات هذه السنة - بإذن الله - من الثانوية ، ونعزم على إهداء معلماتنا هدية لما قدموه لنا من جهد تربوي ، قبل أن يكون تعليميا . سؤالي متشعب ، أرجو من حضرتكم الإجابة على كل نقطة فيه . هل إهداء طالبة لمعلمة يختلف حكمه عن ما إذا كانوا مجموعة طالبات لمعلمة ، باستواء قيمة أو نوع الهدية لكلا الطرفين ؟ وهل يختلف إهداء معلمة أو جميع المعلمات ، في الحكم أعني . مع أنهن كلهن درسونا - البعض قال : نعطي الجميع كي لا يبقى في النفوس شيء ؟ وهل يختلف الحكم في إهدائنا لهم قبل التخرج ، وذلك في حفل التخرج ، وهو يسبق الاختبارات . أم لا بد أن يكون بعد انتهائنا من الاختبارات ، كي لا يبقى لنا حقوق عندهم - من الدرجات - ترققها الهدية التي أعطيناها إياها ؟ وهل إقامة حفل لهم يستوي بمقام الهدية ، أعني حفل وداعنا لهم ؟ وهل يختلف حكم الهدية إذا كانت مادية كذهب مثلاً أو لآخرة كحفر بئر ؟ نرجو الإجابة بالتفصيل ، ، فلا نريد الدخول في حكم هدايا العمال غلول .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من أهم ضوابط تحريم هدايا العمال والموظفين وأصحاب الولايات : أن يكون هناك احتمال أن تؤدي الهدية إلى معاملة خاصة ، أو درجة خاصة ، أو أخذ ما ليس بحق للمهدي ؛ وذلك أن الشريعة الإسلامية شريعة العدالة التامة والحمد لله ، تسعى لسد أبواب الفساد كلها ، مهما صغرت ، ولذلك وردت النصوص العديدة في تحريم هدايا العمال ، كي لا تكون البديل " المحسن " عن الرشوة الحقيقية ، وكي لا يسقط المجتمع في آفة الفساد والمحسوبية .

ومن هنا فالواجب على الطالبات اجتناب الإهداء لمعلماتهن ، ما دمن داخل المرحلة التعليمية التي تتولاها معلماتهن ، وما دامت شبهة المحاباة - بمنح العلامات أو تخفيف الواجبات - قائمة ، سواء أهدت طالبة واحدة ، أم مجموعة من الطالبات معا ، وسواء كانت المهدي إليها معلمة واحدة ، أم جماعة من المعلمات ، وسواء - أيضا - كانت الهدية نقدية ، أم عينية ، أم احتفالا وداعيا ، فالحكم في هذا كله سواء ، هو المنع والتحريم ؛ لأنها - في جميع هذه الأحوال - بمعنى هدايا العمال التي قال عنها نبينا صلى الله عليه وسلم : (هَدَايَا الْعُمَالِ غُلُولٌ) رواه الإمام أحمد في " المسند " (14 / 39) ، وحسنه ابن الملقن في " تحفة المحتاج " (2 / 572) ، وصححه الألباني في " صحيح الجامع " (7021) .

ولا يستثنى من الأسئلة الواردة إلا أن تجعل الهدية بعد ظهور نتائج الطالبات ، وبعد بلوغ الطالبات مرحلة التخرج من المدرسة

، وانقطاعهن عن تعليم المعلمة المهدى إليها ، وسلطانها على الطالبات ؛ ففي هذه الحالة ينتفي احتمال المحاباة ، وشبهة التفضيل ، وتغدو الهدية رسالة عرفان وشكر وامتنان ، تؤجر عليها الطالبة بإذن الله .

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله السؤال الآتي :

" هل يجوز للمعلمة قبول الهدية من الطالبات . وإذا كان لا يجوز لها ذلك ، هل يجوز قبولها بعد انتهاء العام الدراسي وتسليم النتائج . وإذا كان ذلك أيضا لا يجوز ، فهل يجوز لها قبولها من الطالبات بعد انتهاء مدة تدريسها في تلك المدرسة إذا أرادت الانتقال من هذه المدرسة لمدرسة أخرى ؟
فأجاب بقوله :

الواجب على المعلمة ترك قبول الهدايا ؛ لأنها قد تجرّها إلى الحيف وعدم النصح في حق من لم يهد لها ، والزيادة بحق المهدية ، والغش ، فالواجب على المدرسة أن لا تقبل الهدية من الطالبات بالكلية ؛ لأن ذلك قد يفضي إلى ما لا تحمد عقباه ، والمؤمن والمؤمنة عليهما أن يحتاطا لدينهما ، ويتعدا عن أسباب الريبة والخطر .
أما بعد انتقالها من المدرسة إلى مدرسة أخرى فلا يضر ذلك ؛ لأن الريبة قد انتهت حينئذ ، والخطر مأمون ، وهكذا بعد فصلها من العمل ، أو تقاعدها إذا أهدوا إليها شيئا ، فلا بأس " انتهى من " مجموع فتاوى ابن باز " (63-64 / 20) .
ويقول الشيخ ابن جبرين رحمه الله :

" الممنوع أن الأستاذ والمدرس يأخذ الهدية من الطالب إذا خاف أنه يميل معه ، أي : أنه إذا أهدى إليك مالت نفسك معه ، فتقدمه على غيره ، وتتغاضى عن هفواته ، وتجبر نفسه ، وتزيد في درجاته ، وتتساهل في التصحيح معه ، وما أشبه ذلك مما تفضله به على غيره ، ففي هذه الحال لا يحق للمدرس أن يقبل من هذا ، ولو أنه قد أحسن إليه ، ولا يحق للطالب أن يهدي له وهذا غرضه .

وأما إذا كان قد انتهى من الدراسة ، وانتهى من هذه المدرسة ، ونجح منها ، وعزم على أن ينتقل إلى جامعة أو إلى مدرسة أخرى ، فلا مانع من أن يهدي إليهم هدايا مكافأة لهم ، وأن يستضيفهم ويكرمهم أو يهديهم كتباً ، أو يهديهم أقلاماً ثمينة ، أو ساعات ، أو حقائب ، أو كسوة ، أو ما أشبه ذلك ، وهذا من باب رد الجميل ، يعني : رأى منهم حسن معاملة معه ومع غيره ، فأراد مكافأتهم " انتهى من " شرح أخصر المختصرات " (64 / 48 ، بترقيم الشاملة آليا) .

وقد سبق في موقعنا العديد من الفتاوى التي تبين هذا التفصيل في حكم الهدايا .

(22762) ، (139393) ، (148923)

والله أعلم .